تركه ثم انه اخطاء في زعمه ان بالتاكيد يندفع احتمال السهو والنسيان لان التا
حيث قال عطفا على قوله تجوزا او سهوا او نسيانا لان التاكيد انما يقرر
عند المتكلم وحينئذ ولا خفاء في ان عند المتكلم وقت السهو والنسيان خلاف
ما في نفس الامر فكيف يندفع بالتاكيد احتمالهما وهذا مع وضوحه قد خفي
على الناظرين في هذا المقام كقولك عرف زيد زيد قدم هذا المثال على خلاف
ما في الاصل لان التقديم حقه لان التاكيد فيه بذكر المسند اليه معادا وفي
قوله وعرفت انا وعرفت انت بذكر ما هو في حكم اعادته وعرف زيد نفسه او
عينه مثال للتاكيد المعنوي ويندفع به ايضا الاحتمالان المذكوران واما ا حتمال
السهو والنسيان فلا يندفع واحد منهما به لجواز ان يقع زيد نفسه موقع عمرو
نفسه سهوا او نسيانا فالعلامة السكاكي لم يصب في زعمه اندفاع احتمالهما به
كما يطلعك عليه فصل اعتبار التقديم والتاخير مع الفعل فانه ذكر ههنا ان قوله
انا سعيت في حاجتك يفيد القصر وان قولك سعيت انا في حاجتك يقصد به
دفع احتمال التجوز فيعلم من ذلك ان تكرير المسند اليه في نحو انا عرفت لا يفيد دفع
ذلك التوهم انما يفيد ان تكريره على وجه التاكيد فيكون ارادة دفعه مقتضية لتا كيد
المسند اليه لا التكرير مطلقا وربما قصد به التقليل يقصد به اي بتاكيد المسند
اليه في الاصل ربما كان القصد ولا يخفى ما فيه من الزيادة على قدر الحاجة والتقاعد
عنه مجرد التقرير في عبارة مجرد اشارة الى ان التقرير يقصد على تقدير ان يقصد
دفع احتمال التجوز او الخطاء ايضا وذلك ان التاكيد اللفظي ذكر الشيء مرتين
فيفيد تقريره اي جعله مقررا ثابتا بحيث لا يظن به غيره قطعا ولفظة نفسه وعينه
في قوة التكرير فلا يخلو عن التقرير غير ههنا ترتيب الاصل لان الظاهر منه ان يتعلق
قوله كما يطلعك على ان التاكيد قد يقصد به مجرد التقرير والحمل على الاعتراض

تعسف

٥٧

تعسف ظ او عدم الشمول عطف على التجوز اي ان يقصد دفع احتمال عدم الشمول
والاحاطة فان المسند اليه اذا كان جمعا معرفا يجوز ان يقصد به الثلثة مثلا
فلا يكون الحكم شاملا محيطا فيؤكد بكل دفعا لهذا الاحتمال وليس تجوز
لغوي لا صيغة الجمع حقيقة في الثلث وما فوقها والتعريف لا يخرجها عن حدها فلا يكون
التاكيد لدفع احتمال التجوز اللغوي كما توهم نعم اذا كان المسند اليه تثنية منكرة
كانت او معرفة يكون تاكيده لدفع ذلك الاحتمال لانها لا يطلق على الواحد حقيقة وقد مر
فيما سبق ان العرب يخاطب الواحد خطاب الاثنين فمن وهم انه لا يجوز اطلاق صيغة
التثنية على الوهم كقولك عرفني الرجلان كلاهما كلا اسم مفرد وضع لتاكيد الاثنين
وليس في ذاته مثنى على ما ينادي عليه قول الشاعر كلانا ينادي البيت وعرفني
الرجال كلهم حقه العطف بالواو واعادة عرفني ولهذا اعدل عما في الاصل
من قوله والرجال كلهم ولبئس اي وليس مما نحن فيه فيه رد على العلامة
السكاكي حيث زعم انه منه وذهب الشراح وتوجيهه الى ما فيه تكلف بارد وتعسف
شارد كل رجل عارف وكل انسان حيوان لظهور ان لفظ كل فيهما لافادة الشمول
ابتداء لا لدفع توهم خلافه **واما الحالة التي تقتضي بيانه** اي بيان المسند اليه
وانما زاد قوله وتفسيره تعيينا للمعنى اللغوي للبيان حتى ينتظم ما يجري مجرى عطف
البيان المصطلح ويؤدي مؤداه مثل لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد
فهي ان يكون المراد زيادة ايضاحه انما زاد عبارة الزيادة لان المعرف لا يخلو
عن اصل الوضوح بما يخصه من الاسم علما كان او غير علم فان البيت الحرام
عطف بيان للكعبة على سبيل المدح كذا قيل وفيه نظر ولا يجب ان يكون خفضا ص
ذلك الاسم به على الاطلاق بل يكفي اختصاصه به في الجملة ولو بالقياس الى البعض
ما يطلق عليه لفظ المتبوع ليتصور ايضاحه اياه ولا يلزم من كونه موضحا في الجملة

Copyright © King Saud University